

الآقءيم

التقديم

لَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي أَنْ أُفْرِدَ لِلْحَالِ مُؤَلِّفًا أَنَّنِي كُفِّتُ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَحَنَائِيهِ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لَطَّلَبَةِ جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ يَحْمِلُ الْعُنْوَانَ الْآتِيَّ (مَهَارَاتُ الْإِتِّصَالِ الْغَوِيِّ) ، وَبَعْدَ أَنْ أَنْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِجَازٍ أَثَرْتُ الْإِعْتِذَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُوَاصَلَةِ هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ ، وَشَوَاهِدَ ، وَتَدْرِييَاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنَ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَوَاتِ الْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أَمَكْنَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَّةِ :

(1) أَنَّنِي أُوَثِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ ، لِأَنَّ مَا يُطَالَعْنَا فِيهَا مِنْ تَأْلِيفٍ لِلْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنْ الْإِسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ ، وَالتَّغْلِيلِ ، وَالتَّوْضِيحِ ، ، وَالتَّارِيْبِ ، وَالشَّوَاهِدِ ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَنْتَيْنَا كِتَابَ (النَّحْوِ الْوَافِي) لِعَبَّاسِ حَسَنٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّأْلِيفَ ثَرَّةٌ تَمَلَأُ رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤَلِّفِيهَا تَكْمُنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ كَسْبِ مَادِّي .

(2) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى الَّتِي تَبِعَهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَدِّبِينَ ، وَنَاقِلِينَ تَخْلُو مِنْ تَوْضِيحِ الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ ، وَالتَّوْضِيحِ إِذَا اسْتَنْتَيْنَا بَعْضَ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي تَفْرُضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمَتَوَارِثَةَ ، وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَثْرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ .

(3) أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلِّفُوهَا أَنْ يُوظِّفُوا مَا فِي بَعْضِ الدِّرَاسَاتِ الْغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أَنْ أَمَكْنَ إِذَا اسْتَنْتَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ الْبَاحِثِينَ كَالْمَتَوَكِّلِ ، وَالْفَاسِي الْفَهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

(4) أَنْ تَأَلِّفَ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدَّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُوهَا تَوْظِيفَ أَثَرِ التَّوَصُّلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمُخَاطَبِ ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا .

(5) أَنْ كَثِيرًا كَثِيرًا مِنْ مُؤَلِّفِي التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْحَمَاسَةُ لِلْأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَأُهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الْإِشْمَكانِ أَبَدْعُ مِمَّا كَانَ ، وَهَذِهِ الْحَمَاسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ .

(6) أَنْ بَعْضُ مُؤَلِّفِي هَذِهِ التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ اكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَأْيِيفِ الْقُدَامَى دُونَ شَرْحِ ، أَوْ تَوْضِيحِ ، أَوْ تَعْلِيلِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبْيِينِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَحْفُوظِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَهَا شَرْحًا ، وَتَوْضِيحًا ، وَتَعْلِيلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوَكِيدِ ، وَالْعُدُولِ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : سَمِعَ ، وَطَاعَةَ ، وَأَضْرَابِهِ ، وَغَيْرِشَهُمَا .

(7) أَنْ بَعْضَ كُتُبِ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدَّثِينَ تَشِيْعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ ، وَالتَّوَهُّمَاتُ ، وَالتَّخَيُّلَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ .

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَثَرْتُ أَنْ أَنهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَكَ مَا يَأْتِي :

(1) اسْتِيفَاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِيفَاءً شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَصْحُوبًا بِكَمَا يَتَّبَدَى لِي مِنْ تَعْلِيْقٍ ، أَوْ دَعْوَةٍ .

(2) تَوْظِيفُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشِيْعُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالمَسْأَلَةِ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ .

(3) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ ، وَالاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْوِظِيفَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيَّما فِي مَا يُعَدُّ مِنَ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ ، وَلَهُ ، وَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتْمِيمِ ، الْمَعْنَى بِتَطْوِيلِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ ، وَتَوْسِعَتِهِ ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ

عاملُ التَّمامِ الكُوفِيِّ ، وأنَّ النُّحاةَ مُجمِعُونَ على أَنَّ الفَضَلاتِ النَّحْوِيَّةَ مَنْصُوبَةٌ

وَلَعَلَّكَ تَتَّفِقُ مَعِي فِي أَنَّ التَّعَبُّدَ فِي مَحَارِيبِ النُّحاةِ الْقُدَامِي فَرَضَ سُلْطَانَهُ
على الْمُعَرِّبِينَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَأْلِيفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوَهُّمُ ، وَالتَّأْوِيلُ ، وَعَدَمُ التَّفَكُّرِ فِي
الْمَسْأَلَةِ اِكْتِفَاءً بِمَا وَرِثُوهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقُدَامِي .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّي أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّرًا
بِالرَّغْبَةِ فِي تَعَزِيزِ الْأُصُولِ فِي أَذْهَانِ الْقُرَّاءِ فَضْلًا عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغَاةِ ، وَالْقَوْلُ
نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرَسْتِ الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلًا ، وَمُفَصَّلًا لِتَمَكِينِ الْقَارِئِ ، أَوْ الْبَاحِثِ
مِنْ تَبْيِينِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُفَصَّلَةً فِي مَكَانِهَا .